

قال: ( الطَّرْفُ الرَّابِعُ: في وقت الفسخ، والطَّلَبُ بالنّفقة يتوجّه صبيحة اليوم، [و]<sup>(١)</sup> لكن لو استمهل المعسر ففيه قولان: أحدهما: يمهل ثلاثة أيام حتى يتحقق عجزه، والثاني: أنه لا يمهل، وعلى هذا، فلا خلاف أنها لا تبادر بالفسخ<sup>(٢)</sup> صبيحة اليوم فإن أكثر الناس يكسبون قوت اليوم في اليوم، ولكن إلى متى التأخير يحتمل أن يقال: إلى وسط النهار فإن تأخير الطعام<sup>(٣)</sup> عنه غير معتاد، ويحتمل أن يقال: إلى الليل، وبياض النهار متسع<sup>(٤)</sup> للكسب، ويحتمل أن يقال: حتى يمضي<sup>(٥)</sup> يوم، وليلة؛ إذ به يستقر الحق، فإن النّفقة لليوم، والليلة فيرجع هذا إلى أنه يمهل يوماً واحداً، نعم لو أقر صبيحة [اليوم]<sup>(٦)</sup> بأني عاجز، ولست [أتوقع اليوم]<sup>(٧)</sup> شيئاً [فيحتمل]<sup>(٨)</sup> أن يقال: لها المبادرة بالفسخ، ويحتمل أن يقال: يمهل إلى تحقق العجز بانقضاء اليوم<sup>(٩)</sup>.

لما كان سبب الفسخ: تعذر الوصول إلى الحق، احتاج أن يجعل في مقدمته تحديد العهد بما أسلفه من بيان وقت الوجوب، وقد ذكرنا فيه خلافاً في أنه من أول اليوم، أو النهار<sup>(١٠)</sup>.

وكيف كان فالمرأة تملك المطالبة بالنّفقة فيه، وهل تملك الفسخ عنده إذا ثبت الإعسار فيه، ما في الكتاب، وفرض المصنّف الخلاف في وجوب الإمهال بحالة الإمهال اتبع فيه الفوري؛ لأنه قال بعد الكلام في حقيقة هذا الرفع: فلو استمهل فقوله القديم: لا يمهل<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ).

(٢) في ( ج ) " الفسخ " كذا في الوسيط ٢٢٥/٦.

(٣) في ( ج ) " المقام ".

(٤) في الوسيط ٢٢٥/٦، " فيتسع ".

(٥) في الوسيط ٢٢٥/٦، " ينقضي ".

(٦) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " صبيحة الرابع " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٥/٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " ولست اليوم أتوقع " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٢٥/٦.

(٨) في ( أ ) و ( ج ) " فيحمل " والصواب ما أثبتته كما في الوسيط ٢٢٥/٦.

(٩) انظر: الوسيط ٢٢٥/٦.

(١٠) انظر: ص ١٢٣، من هذه الرسالة.

(١١) قال الرَّافِعِي رحمه الله: " وهذا ينسب إلى القديم ". فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠.

وقوله الجديد ، وقال في موضع آخر: يمهّل يوماً، لا يمكنه في الغالب الاكتساب فيه، وغيرهما لم يتعرض لطلب الإمهال في فرض الخلاف، بل كلامهم كالصرح في أنه لا يشترط، إذ [استمهّل]<sup>(١)</sup> بإمهال المزيد، وهو لا يتقيد باستمهاله، وكذلك قال الرّافعي: أن الظاهر أنه لا حاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولعل من قيده بطلب الإمهال لاحظ فيه تصويره بمحل متفق عليه، إذ قضية إلحاق ما نحن فيه بالإيلاء كما هو أحد القولين: أن لا يمهّل إلا إذا استمهّل جزماً كما في المولي بعد المدة<sup>(٣)</sup>.

والحق أن المصنّف إنما قيد بذلك لأجل ما نذكره من الاحتمالات تفرعاً على القول بعدم الإمهال، فإنها منوطة جزماً بحالة استمهاله كما صرح به الإمام، والأصحاب لما لم يروا لذلك<sup>(٤)</sup> وجهاً لم يتعرضوا للتقيد المذكور<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وإنما كان الإمهال هو الجديد؛ لأنّه قال في المختصر، والأُم: وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث، ولا تمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل، أو تسأل، فإن لم تجد نفقتها خيّرت كما وصفت في هذا القول<sup>(٦)</sup>.

ووجهه الأصحاب بما ذكره المصنّف، وبسببته: أن الإنسان قد يتعذّر عليه الإنفاق لعوارض تخفى ثم تزول فلا بد من الإمهال لتبيّن الحال، والثلاث مدة قريبة لا يبعد نزحها<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " سهوه " وهو غير مفهومة ولعل الأقرب المعنى ما اثبتته بدليل

سياق الكلام والرجوع إلى فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠، نهاية المطلب ٤٦٧/١٥.

(٣) انظر: المهذب ٥٩/٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠.

(٤) في ( أ ) " كذلك ".

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٧٢/١٥.

(٦) انظر: الأم ٩٨/٥، مختصر المزني ٣٣٨/٨.

(٧) نزحها: من النزح يقال: نزحت البئر نزحاً، إذا استقيت ماءه كلّّه، والمراد هنا: إمضاء الأيام الثلاثة و

إخراجها من غير جوع بالاستقراض، ونحوه. انظر: الصحاح ٤١٠/١، المحكم والمحيط ٢٢٨/٣.

باستقراض، وغيره فأمهلها<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: ولأن المال المستحق بالنكاح موضوع على المساهلة؛ بدليل صحة العقد من غير<sup>(٢)</sup> مهر، فلم يَجْزُ أَنْ يَعدَلَ به عن موضوعه [في المباشرة إلى بَلَدِهَا]<sup>(٣)</sup>، وتعجيل الفسخ، فأنظر من الزّمان ما يخرج به عن حد الإرهاق<sup>(٤)</sup>، أي: وهو الثلاث؛ لأنها أكثر قليله، وأقل كثيره فكانت، وسطاً<sup>(٥)</sup>.

ومقابلته قد وافق الفورانيّ على إعزائه إلى القديم غيره<sup>(٦)</sup>، ووجّه بأنه فسخ لتعذر<sup>(٧)</sup> العوض فثبت في الحال عند ثبوت سببه لفسخ البيع بالإفلاس بالثمن<sup>(٨)</sup>.

والماوردي وجهه: بشأن النّفقة في مقابلة الاستمتاع المستحق على الفور، فكان في مقابلته من فسخ الإعسار مستحقاً على الفور، وبأنه خيار فسخ بعيب فأشبهه الفسخ بسائر العيوب<sup>(٩)</sup>.

وهذا التوجيه يقتضي تسلطها على الفسخ عقيب الطلب إذا امتنع من الإنفاق بالبخل، ولا جرم لم يتعرض لذكره المصنّف، ولا لغيره<sup>(١٠)</sup> إذ لا يتم ذلك بزعمه إلا بعد تخلّص محله،

---

(١) انظر: البسيط ص ٣٠٠، المذهب ١٥٥/٣، المجموع شرح المذهب ٢٧٢/١٨، مغني المحتاج ١٨٠/٥.

(٢) في ( ج ) " بغير مهر " .

(٣) ما بين المعقوفتين عبارة غير مفهومة ، وقول الماوردي هو : " فلم يجز أن يعدل به عن موضوعه في

المياسرة إلى إرهاق " ، والمؤلف رحمه لا يتقيد غالباً بألفاظ الحاوي وغيره كذلك بل يعبر بتعبيره كثيراً

كما فعل ذلك مع الكتاب الذي يشرحه وهو الوسيط فكثير السقط والتحريف. انظر: الحاوي

٤٦٠/١١ .

(٤) الإرهاق: هو أن يُحمّل عليه مالا يطيقه. انظر: تهذيب اللغة ٢٥٩/٥ .

(٥) انظر: الحاوي ٤٦٠/١١ .

(٦) منهم الماوردي، والشرييني رحمهما الله. انظر: الحاوي ٤٥٩/١١ مغني المحتاج ١٨٠/٥ .

(٧) في ( ج ) " بتعذر " .

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧٢/١٨، المذهب ١٥٥/٣ .

(٩) انظر: الحاوي ٤٥٩/١١ .

(١٠) في ( أ ) " كغيره " .

فقال: (وعلى هذا فلا خلاف ) إلى آخره.

ودعواه نفي الخلاف، اتبع فيه [فقه] <sup>(١)</sup> الإمام، فإنه قال/ (٢): إذا طلع الفجر يوماً، وطلبت النّفقة، فإن قال الزوج: إذا أصبحت [حصلت] <sup>(٣)</sup> النّفقة، فلا يجوز أن [تعتقد] <sup>(٤)</sup> أنها أتما تملك الفسخ، [وإن] <sup>(٥)</sup> جرى ذلك في مجلس الحاكم، والدليل عليه: أن من أقرّ بدين في مجلس الحكم فطلب المدعي حبسه فقال: أدخل السوق، [وأزّنه] <sup>(٦)</sup> [أو] <sup>(٧)</sup> أحضر من مخزني، مخزني، وكان من مجلس الحكم إلى المخزن مسافة فلا يجبس، ولكن للمدّعي أن يستدعي من القاضي أن يوكل به، أي: فالمرأة في عدم إرهاقه بالفسخ أولى <sup>(٨)</sup>.

قال: ولكن ليس لها أن تطلب التوكيل فيه <sup>(٩)</sup>، ولا يجوز أن نعتقد فيه خلاف، فإن شطر البرية يصبحون، يأخذون في التحمل <sup>(١٠)</sup>، إما من رؤوس الأموال، وإما من الحرف، والاكتساب، ولا يوكل بأحد في تحصيل النّفقة <sup>(١١)</sup>.

[٣٢٤/أ]

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ( ج ).

(٢) نهاية اللوحة ٢٥٦، من ( ج ).

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) " طلبت " و في ( ج ) " وطلب "، والصواب ما أثبتته كما في النهاية ٤٧٦/١٥ .

(٤) في ( أ ) و ( ج ) " يعقد "، والصحيح ما أثبتته من نهاية المطلب ٤٦٧/١٥ .

(٥) في ( أ ) و ( ج ) " فإن " والصحيح ما أثبتته من نهاية المطلب ٤٦٧/١٥ .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) و ( ج ) " وإن زاد " وفي نهاية المطلب ٤٦٧/١٥ " فأزن " قال محشيه : ((هذا مكان كلمة غير مقروءة))، والذي أثبتته هو الصواب كما في البسيط ٣٠٠/٢ لأنّ القصد أنه

يزن ما يجب عليه، ثم يرجع.

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من نهاية المطلب ٤٦٧/١٥، إذ به تستقيم المعنى المطلوب.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤٦٧/١٥ .

(٩) في ( ج ) " به " .

(١٠) في التحمل: أي في السعي والطلب، والتصرف، يقال: تَمَحَّلَ لي خيراً أي: اطلّبهُ. انظر: تهذيب

اللغة ٦٣/٥، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ٢٥١.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٤٦٧/١٥ .

وقوله: ( ولكن إلى متى التأخير ) إلى آخره أتبع فيه الإمام، فإنه أبداها كذلك<sup>(١)</sup> وإني<sup>(٢)</sup> لم أره هاهنا في النهاية، وإن ذكره في البسيط، ولا جرم لم يذكره في الوجيز<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فله النفقات على أنه لو قدر على نفقة الغداء وقت الغداء، ونفقة العشاء وقت العشاء [ فإن قلنا: لا! فقد جعلنا كلاً من الغداء والعشاء ]<sup>(٤)</sup> معتبراً بنفسه، والعجز عنه يكون يكون موجباً للفسخ به، كما أن القدرة عليه تمنع من الفسخ [به]<sup>(٥)(٦)</sup>.

وبسطَ علّة الثاني: أنّ أمهله على هذا القول؛ لأجل اعتماد الخلق على [التحمل]<sup>(٧)</sup>، والتحصيل، ومحل ذلك النهار فإذا انقضى، ودخل الليل زالت مظنة الكسب الذي لأجله أمهله.

وفي البسيط تبعاً للإمام<sup>(٨)</sup>، وجّههُ بأنّ بياضَ النهار مُهلة للصيام، وما زاد عليه يحقق الضرر<sup>(٩)</sup>، وبسطَ علّة الثالث: أن النّفقة في مقابلة اليوم، والليّلة المستقبلية واستقرارها بمضيّهما، بمضيّهما، والعجز عن الحق يتحقق بعدم الاستقرار<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٦٧/١٥.

(٢) في ( ج ) " فإني ".

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٦٧/١٥، البسيط ٣٠٠/٢، الوجيز ١٢٠/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ).

(٦) قال العمراني رحمه الله تعالى: (( وإن كان لا يجد في أول النهار إلا ما يغدّيها، ويجد في آخره ما يعيشها، فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يثبت لها الفسخ؛ لأن نفقة اليوم لا تتبع. والثاني: لا يثبت لها الفسخ؛ لأنها تصل إلى كفايتها. البيان للعمراني ٢٢٢/١١.

(٧) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " التحمل " والصواب ما أثبتته، كما في البسيط ص ٢٩٩، والنهاية ٤٦٧/١٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤٦٨/١٥.

(٩) انظر: البسيط ٣٠٠/٢، المهذب ٦١٦/٤، البيان ٢٢٢/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(١٠) انظر: البسيط ٣٠٠/٢.

[ وقد ناقشه الرَّافعي في ذلك فقال: أن فيه توقف؛ لأن الاستقرار ]<sup>(١)</sup> غير موقوف على  
على مضيّهما، ألا ترى أنه لو تسلم النّفقة في أثناء النهار [ فماتت ]<sup>(٢)</sup> لا يسترد<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: والحقُّ أنها لا تستقر إلا بمضيّهما، ألا ترى أنها لو نشزت قبل مضيّهما سقط كلاهما  
على الأصحّ، وبعضها على مقابله، وأيُّ استقرار مع ذلك<sup>(٤)</sup>.

نعم لك أن تقول: بعد مضيّهما صارت النّفقة ديناً في الدّمة عن زمان ماضٍ، وقد  
سلف أنها لا تفسخ بالعجز عن نفقة ماضية<sup>(٥)</sup>، وهذا مستمد من اعتراض المزي في قتل تارك  
الصّلاة<sup>(٦)</sup> كما هو مقرر في موضعه، وما وقع به الجواب ثمّ من أنه يقتل إذا ضاق الوقت، لعله  
يقال به هاهنا، فيقال: على هذا إذا لم يبق من اليوم، والليلة إلا مقدار البيع [ و ]<sup>(٧)</sup> الأداء فلم  
فلم يؤدّ<sup>(٨)</sup> فسخت<sup>(٩)</sup>.

قال الإمام: وكل ذلك باطل [دال]<sup>(١٠)</sup> بطلانه على فساد الأصل أي: فساد القول  
بعدم الإمهال، وإن لم يكن بُدأ منه فلا يتجه إلا اعتبار انقضاء اليوم، والليلة<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٣) انظر: البسيط ٣٠٠/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٤) قال في الوجيز ١٢٠/٢: " وهذا هو الأوجه " .

(٥) انظر: ص ٣٠١، من هذه الرسالة.

(٦) انظر: مختصر المزي ١٢٨/٨.

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتته من عندي لتستقيم المعنى.

(٨) في ( ج ) " فلم يرد " .

(٩) وتارك الصلاة في المذهب الشّافعيّ يقتل ولكن متى: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقتل إذا ضاق وقت

الصلاة الرابعة، والثاني: يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية، والثالث: يقتل إذا خرج وقت الأولى.

انظر: البيان ١٨/٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ).

(١١) انظر: نهاية المطلب ٤٦٩/١٥.

ولأجله قال في البسيط: أنه الأوجه على هذا القول، وهو صريح بالإمهال إلا أنه ردُّ له إلى يوم، وليلة<sup>(١)</sup>. وأنت إذا عرفت ما نقله الفوراني<sup>(٢)</sup>، عرفت أن الشافعي نصَّ على ذلك، مع مع نصّه على القولين الأخيرين فيدلُّ على أنه غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وقد عزى القاضي، وغيره ذلك إلى نصّه في الإملاء<sup>(٤)</sup>، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال غير ما أبداه الإمام من الاحتمالات، وقد صرح بالأقوال الثلاثة ابن داود، وأبو الفرج السرخسي<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: لا يمهل أصلاً بل تفسخ على الفور، كما يفهمُ التعليلُ السالفُ، وقد حكاها الرافعي وجهها<sup>(٦)</sup>.

والثاني: يمهل يوماً، ويجوز أن يكون مع الليلة المستقبلية، ويجوز أن يكون بدوئهما، وتوجيههما قد أسلفناه<sup>(٧)</sup>.

والثالث: وهو الصحيح، أنه يمهل ثلاثة أيام<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا فهل يتسلط على الفسخ عند غروب شمس الثالث، أو بعد انقضاء الليلة التي تليه يطره ما سلف من الاحتمال<sup>(٩)</sup>، والثاني هو الذي يقتضيه كلام المصنّف بعد كما سنبينه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) انظر: البسيط ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: ص ٣٢٣، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الأم ٩٨/٥.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠، روضة الطالبين ٧٧/٩.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٧) انظر: ص ٣٢٦، من هذه الرسالة، وانظر: روضة الطالبين ٧٧/٩.

(٨) قال النووي رحمه الله: "أما المذهب وهو الإمهال ثلاث أيام". روضة الطالبين ٧٧/٩.

(٩) انظر: ص ٣٢٦ + ٣٢٧، من هذه الرسالة، وانظر: البسيط ٣٠٠/٢، المهذب ٦١٦/٤، البيان ٢٢٢/١١، العزيز ٥٨/١٠.

(١٠) انظر: ص ٣٣١، من هذه الرسالة، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

قال الرّافعي: لكن الأكثرين امتنعوا من إثبات المنقول عن الإملاء قولاً ثالثاً، وقالوا المراد منه أنه لو أمهله يوماً جاز؛ لأنه لا يزيد عليه<sup>(١)</sup>.

قلت: وكلام ابن داوود ينفي هذا الحمل إذ قال: أنه قال في الإملاء: لا يؤجل أكثر من يوم، ووجهه: بأنه يتحقّق فيه العجز عن الكسب<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى القاضي الحسين أن بعض الأصحاب نفى الخلاف في الإمهال، وعدمه فقال: أنه يمهل قولاً واحداً، وما أطلقه في القديم محمول على ما قدّم<sup>(٣)</sup> هاهنا، فيأتي القولان في في أنه يمهل يوماً، أو ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

وفي الرّافعي أن ابن كج ادّعى أن جمهور الأصحاب على القطع بالإمهال، ولكن المشهور طريقة القولين<sup>(٥)</sup>.

قلت: وللخلاف التفات على أن ما نحن فيه يلحق بالإيلاء، أم لا؟ فمن قال من الأصحاب أنه ملحق به، اقتصر على هذه الطريقة، فإنه إذا طلب الإمهال بعد المدة أمهل قطعاً إلا على وجه بعيد لا تعويل عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي قدر ما يمهل قولان: أحدهما يوماً، أو نحوه، والثاني ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup>.

ومن قال منهم أنه فسخ قال بطريقة القولين في الإمهال أو عدمه: أحدهما: لا يمهل أصلاً كما في الفسخ بالإفلاس، والثاني يمهل ثلاثة أيام ؛ لأجل ما سلف من التعليل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٢) انظر: الوجيز ١٢٠/٢، قال الإمام: " وإن لم نر الإمهال، فلا يتّجه إلا اعتبار اليوم واليلة. نهاية المطلب ٤٦٩/١٥.

(٣) في ( ج ) " مأخذ "

(٤) قال الرّافعي رحمه الله: " وفي المسألة طريقة قاطعة بالإمهال ". فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٧/١٠.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٨) انظر: ص ٣٢٣، من هذه الرسالة، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨+٥٧/١٠.



فإن قلت: لو صح ذلك لَلَزِمَ أن يكون الصحيح عند من قال بالطريقة الجازمة بالإمهال أنه يومٌ؛ لأنه الصحيح في الإملاء، والصحيح هاهنا باتفاق إمهال الثلاث.

قلت: قد صحح المصنّف هناك أيضاً إمهال الثلاث، فلا نقض، وإن صحَّ أن الصحيح خلافه فذاك؛ لأجل أن الله تعالى أنظره <sup>(١)</sup>، فكان القياس أن لا يمهل أصلاً؛ لأن فيه زيادة عليها، وإنما أمهل مدة يتهياً فيها للجتماع، واليوم، ونحوه يكفي فيها، ولا كذلك ما نحن فيه، ولا يضّر أن يكون الصحيح في الفرع خلافه [في الأصل] <sup>(٢)</sup> بجواز امتياز <sup>(٣)</sup> الفرع بمعنى زائد على على علة الأصل، والله أعلم .

وذكر ابن داوود عن بعض الأصحاب: أنه إذا كان ممن يكتسب في الأسبوع يوماً، أو يومين، ويكفيه ذلك لأسبوعه فاستأجل أجّل، وهذا يبين ما أطلقناه عنهم فيما سلف في هذه الصورة <sup>(٤)</sup>، وهذا ما قدمت الوعد به.

وقد تعرض في البسيط لسؤال عقيب ذكره الاحتمالات السابقة فقال: فإن قيل فما معنى قول الأصحاب أن النَّفَقَة تجب بطلوع الفجر؟ <sup>(٥)</sup>.

قلنا: معناه أنه يجب وجوباً موسّعاً كما في الصلاة، أو معناه أنه إن قدر وجب عليه التسليم، وإن ترك عصي بسببه ولكن لا يحبس فيه، ولا يخاصم <sup>(٦)</sup>.

وهذا دعاه إليه قول الإمام: / إذا كانت لا تملك إرهاب الزوج عند طلوع الفجر، ولا [٢٣٥/أ]

(١) في ( أ ) و ( ج ) " أنظره أربعة أشهر " وهذا تحريف و زيادة والصواب إسقاط عبارة " أربعة أشهر " فقد رجعت إلى كتب الشافعية لم يقل به أحد حتى المؤلف في كفاية النبيه لم يقل به . والدليل على أن الله أنظره أي: إلى ميسرة، فقله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ).

(٣) في ( ج ) " امتناع " .

(٤) انظر: ص ١٩٦ .

(٥) انظر: البسيط ٣٠١/٢ .

(٦) انظر: البسيط ٣٠١/٢ .

تملك أن تستدعي للتوكيل به، فليس يتحقق الوجوب على التضييق، ولستُ أشبه ما أطلقه الأصحاب من الوجوب في هذا إلا بقولنا: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسّعاً، والذي أراه: أن الزّوج إذا قدر على إجابتها فهو [حتم]<sup>(١)</sup> لا يسوغ تأخيرها، وإن كان لا يُجس، ولا يوكل به، ولكنه [يعصي]<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن في يده أو كان قد<sup>(٣)</sup>/<sup>(٤)</sup> يلقي عسراً، فله أن يتوسع على [الاعتیاد]<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup>، والله أعلم .

وقوله: ( نعم لو أقر صبيحة الرابع ) إلى آخره هو ما أبداه الإمام تفرّيعاً على القول بعدم الإمهال، ويجيء على اعتبار مُضيّ النهار عند طلب الإمهال أن يمهل في هذه أيضاً إلى نصف النهار، وإليه يرشد قول الإمام: أنه يجوز أن يقال بفسخ في الحال، ويجوز أن يقال لا يملك ذلك ما لم ينقضي الزّمان الذي اعتبرناه في حق من يقول: [أنبسط]<sup>(٧)</sup>/<sup>(٨)</sup>.

قال الرّافعي: وأقر بهما [التفريق ب]<sup>(٩)</sup> التأخير، فقد يرزق الإنسان من حيث لا يحسب<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) في ( أ ) و ( ج ) " حمت " والصواب ما أثبتته كما في نهاية المطلب ٤٦٩/١٥ .
  - (٢) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " يقضي "، والصواب ما أثبتته، كما في نهاية المطلب ٤٦٩/١٥ .
  - (٣) في ( ج ) " كان قد " .
  - (٤) نهاية اللوحة ٢٥٨ من ( ج ) .
  - (٥) في نهاية المطلب ٤٦٩/١٥ " على الاعتبار " .
  - (٦) انظر: نهاية المطلب ٤٦٩/١٥ .
  - (٧) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " المشط " ، والصواب ما أثبتته كما في نهاية المطلب ٤٧٠/١٥ ،
  - ٤٧٠/١٥ والمعنى: أنه يريد التريث حتى ينبسط لكي ينفق.
  - (٨) انظر: نهاية المطلب ٤٧٠/١٥ .
  - (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) والصواب سقوطه، كما في فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠ .
  - (١٠) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠ .

قال: ( فرع: لو [كان يعتاد]<sup>(١)</sup> الإتيان بالطعام ليلاً فلها الفسخ؛ لأن هذا صيام الدهر، نعم لا يثبت بوقوع ذلك مرة، أو مرتين، وليس ما يحتمل نادراً يحتمل دائماً )<sup>(٢)</sup>.

ما ذكره من الحكم مفرّج على القول المنسوب إلى القديم مع ملاحظة ما سلف من الاحتمالات غير الأول<sup>(٣)</sup>، فإن مقتضاه أنه إذا أتى لها بالطعام ليلاً أن لا فسخ؛ لأنه فائدة الإهمال، فأراد أن ينبّه بما ذكره هاهنا على أن محل ذلك إذا وقع مرة أو مرتين لا دائماً، فإن تكليفها الصبر عليه، تكليف صيام الدهر، وهو يشق<sup>(٤)</sup>.

قال الرافعي: ويقرب من هذه الصورة ما ذكره في العدة: أنه لو لم يجد النّفقة في أوّل النهار، وكان يجدها في آخره، فلها حق الفسخ في أصح الوجهين، أو هي هي<sup>(٥)</sup>.

قلت: وإذا صح أنها<sup>(٦)</sup> هي، فالقائل<sup>(٧)</sup> بأنه<sup>(٨)</sup> لا خيار لها، لعله يقول ما يأخذه في أول أول ليلة لا تستوعبه بالأكل، بل لو كانت تأكله غداً صار عشاءً، وما كانت تأكله عشاءً صار غداً فيما عدا اليوم الأول، ولا ضرر في ذلك عليها.

والعجلي<sup>(٩)</sup>: قال بعد حكاية ما في الكتاب، والوجه اعتبار ظهور الضرر، وإن كان يمكنها أن تكتفي في الحال سداداً، ويؤخر من طعمتها شيئاً إلى غدائها، فلا ضرر، وإن كانت

(١) في ( أ ) و ( ج ) " كانت تعتاد " والصواب ما أثبتته كما الوسيط ٢٢٥/٦، لأن المراد إتيان الرجل بالطعام لا زوجته، والله أعلم.

(٢) الوسيط ٢٢٥/٦.

(٣) انظر: ص ٣٢٩، من هذه الرسالة.

(٤) في ( أ ) " مشق ".

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٨/١٠.

(٦) في ( ج ) " إنما ".

(٧) في ( ج ) " فالمقابل ".

(٨) في ( ج ) " بأن ".

(٩) هو: أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي، أبو الفتوح، الفقيه الشافعي، الأصفهاني، ولد: سنة (٥١٥)، له كتاب في شرح مشكلات الوجيز و الوسيط للغزالي، وكتاب (تتمة التتمة)، توفي بأصفهان، في الثاني والعشرين من صفر، سنة ٦٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء

رغبة<sup>(١)</sup> والقوت مدّ، ولو قطعته لتأكل مرتين لم تشبع به، فقد كلفت الصوم<sup>(٢)</sup>.

وفيما قاله نظر؛ لأنه لو أعطاه المدّ في أول اليوم، وهي رغبة لأكلته، ويبقى جائعة إلى مثل ذلك الوقت، وفيما ذكره مما ذكره من التقدير في الأول موجود من حيث المعنى في التقدير الآخر، وامتناز الأول بتحصيل العبادة<sup>(٣)</sup> لها إن نَوَّهَهَا<sup>(٤)</sup>، فكانت بالاعتبار أولى، ولا نظر إلى [حصول]<sup>(٥)</sup> المشقة لها أوّل ليلة؛ لأن المشقة في أوّل ليلة<sup>(٦)</sup> لا يثبت حقّ الفسخ كما إذا وجد اليسار بالمدّ بعدها في وقته، والله أعلم.

---

٤٠٣/٢١، طبقات الشافعية ١٢٦/٨.

(١) الرغبة: الواسعة، وحوض رغيّب واسع، ورجل رغيّب واسع الجوف أكل، والمراد هنا: الأكلة الكثيرة الأكل من الطعام. انظر: الدلائل في غريب الحديث ٢/٢٢٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٣٣، الحاوي ١١/٤٣٢.

(٢) هذا القول نفسه قول الإمام في نهاية المطلب ١٥/٤٦٩.

(٣) في ( ج ) " العبارة " .

(٤) كلمة غير مفهومة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) " في ليلة واحدة " .